

سنن البيهقي الكبرى

13367 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود بن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بن عباس B هما قال قال رسول الله A ي A سافروا تصحوا وتغنموا قال الشافعي C تعالى وإنما هذا دلالة لا حتما أن يسافر لطلب صحة ورزق قال ويحتمل الأمر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من A الرشد قال وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على أنه أريد بالأمر الحتم وما نهى A عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان النهي منه A على غير التحريم واستدل هذا القائل